قد يكون قرانا كان تضعيف الحديث فيوافقه ظاهر آية او عموم
فيتقوى بها فيتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون
سنة عن راوي ذلك الحديث اوغيره ومن الامثلة ضعيفا
يغلبان قويا فكذلك الاسانيد الالتيه اذا اجتمعت حصل
منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في
قلتين نجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين
ولذلك نظاير وامّا تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه
فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث
واحتجاج العلما به وجا في بعض طرق المسنده من طريق عمرو
ابن يحيى بعد لاضرر ولا اضرار من ضار ضار الله به ومن شاق
شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن
من ضار مسلما اوماكره وفي رواية اخرى عن ابي بكر رضي
الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مومنا اومكر به قال
ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جا
فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث
والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة
المشهورة ان الضرر يزال ويبني عليها كثير من ابواب الفقه
كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط
والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الايمة والقضاة
ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح
بالعيوب

مطلب

وفي رواية من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه

بالعيوب والاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول
الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها
بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها
رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من الاواني الخزف
المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غايط ثم
وقع على الثوب فهم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق
ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يباح بخلاف
قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة الضرر
يزال قواعد الاولى ان الضرورات تبيح المحذورات
بشرط نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر
واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم
والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل
وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد
فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد
على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال
ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال
والا كان فيا للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل
مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر
اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا
والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل
حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة

مطلب
اذا اتسع الامر ضاق

المحظور

مطلب
لو عم الحرام قطرا